

## آثار نظرية الظروف الطارئة على العلاقة التعاقدية

إعداد الدكتور: عبد القادر عوض خلف الله الدابي

جامعة الزعيم الازهري (السودان) . كلية الشريعة والقانون

[dabilaw@yahoo.com](mailto:dabilaw@yahoo.com)

### Abstract

This paper examines the effects of the theory of the emergency circumstances in civil laws, to clarify the implications of the emergence of the emergency conditions on civil transactions, in the light the recent period of financial crisis, economic, and global policies reflected in the economic prohibition of certain States, which resulted in a financial and economic variables affected the financial balance of the contract. In addition to exceptional circumstances which may affect the financial status of the contract. Bearing in mind that the rule of *pacta sunt servanda* is not an absolute rule but it contained some exceptions, including the theory of emergency conditions called the doctrine of (**rebus sic stantibus**). This paper examines the concept of the contractual relationship, and then explains what the theory of emergency circumstances, and finally clarifies the implication of the theory on the contractual relationship, and followed the descriptive and analytical approach to achieve the research objective. In conclusion the most significant findings and recommendations, which include that the application of the theory of emergency conditions based on the objective criteria of the judiciary, the application of the theory requires the availability of certain conditions, including that the contractual relationship law implementation, such as construction contracts and the contractual obligation is onerous and not impossible, and the theory of public order shall not be inconsistent to the agreement, and the effects of application of the theory the contractor's commitment to continue execution with the right to proportional remuneration. And recommendations of the research, some articles in the civil code allows the agreement to insert clause in the contract allowing amendment and re-examination fees owed to the contractor in the case of an emergency circumstance, provided that this condition is greater benefits than those obtained from the application of the theory. With the application of the theory of emergency conditions on contractual relations instant execution if I flew exceptional incidents before and after the conclusion of implementation and the consequent implementation that has become hardship.

**Key words:** *pacta sunt servand, Contractual, Emergency circumstances.*

### المستخلص

تتناول هذه الورقة آثار نظرية الظروف الطارئة في القوانين المدنية، لتوضيح الآثار المترتبة على نشوء الظروف الطارئة على المعاملات المدنية، على ضوء ما شهده العالم في الفترة الأخيرة من أزمة مالية اقتصادية، وسياسات عالمية انعكست في الحظر الاقتصادي لبعض الدول، مما ترتب على ذلك متغيرات مالية واقتصادية أثرت في التوازن المالي للعقود. بالإضافة لما يحدث من ظروف استثنائية قد تؤثر في المركز المالي للعقد. آخذين في الاعتبار أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ليست قاعدة مطلقة، إنما ترد عليها بعض الاستثناءات، منها نظرية الظروف الطارئة. تتناول هذه الورقة، مفهوم العلاقة التعاقدية، ثم شرح

ماهية نظرية الظروف الطارئة، وأخيراً توضيح آثار النظرية على العلاقة التعاقدية، واتبعت في ذلك منهجاً وصفيّاً تحليلياً، من أجل تحقيق أهداف البحث. ومن أهم النتائج، أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يقوم على معيار موضوعي من اختصاص القضاء، كما أن تطبيق النظرية يتطلب توافر شروط محددة، منها أن تكون العلاقة التعاقدية متراخية التنفيذ مثل عقود الإنشاءات، وأن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدية مرهقاً وليس مستحيلاً، كما أن النظرية من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، ومن آثار تطبيق النظرية التزام المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ مع حقه في التعويض النسبي. ومن التوصيات التي خرج بها البحث، إدخال بعض المواد في القوانين المدنية تسمح بالاتفاق على إدراج شرط في العقد يسمح بتعديله، وإعادة النظر في المقابل المالي المستحق للمتعاقد في حالة حدوث ظرف طارئ، بشرط أن يحقق ذلك الشرط منافع أكبر من تلك التي يحصل عليها من تطبيق القضاء للنظرية. مع النص على تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العلاقات التعاقدية الفورية التنفيذ إذا طرت حوادث استثنائية عقب إبرامها وقبل التنفيذ وترتب على ذلك أن أصبح التنفيذ مرهقاً.

**كلمات مفتاحية: العقد شريعة المتعاقدين، التعاقدية، الظروف الطارئة.**

## مقدمة

تعتبر العقود من أهم ما توصلت إليه البشرية كعمل إنساني في إطار النظم القانونية، فاستطاع الإنسان عن طريق العقد أن يهتدي لأنظمة متطورة في تبادل السلع والخدمات والمنافع، ومنشئ ذلك مبدأ سلطان الإرادة، فأصبح العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يستقل بنقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرف الآخر أو لأسباب قانونية.

## مشكلة البحث:

من الأسباب القانونية التي نصت عليها القوانين والتشريعات، نظرية الظروف الطارئة، والتي تقوم على فكرة الضرورة وتحقيق العدالة، من خلال إعادة التوازن المالي للعقد، وهي نظرية واسعة، ولها شروط متعددة يجب توافرها، ولها آثار على العلاقة التعاقدية لذلك جاء هذا البحث كمساهمة للمكتبة القانونية.

## أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في تحديد مفهوم العلاقة التعاقدية، ثم بيان ماهية الظروف الطارئة وأخيراً توضيح آثار الظروف الطارئة على العلاقة التعاقدية والنتائج التي تترتب عليها، حتى تكون الصورة واضحة لمتخذي القرار في الدولة، حيث أن من المسؤوليات الأساسية للدولة تنظيم الحياة الاقتصادية من خلال تشريعات

وقوانين تحقق التنمية المستدامة، كما يجب ان يكون دور الدولة باق ومهم، خاصة في ظل الأزمات والأوقات العصيبة لتعيد الثقة والتوازن المالي للعقود.

أسباب اختيار البحث: تكمن في تسليط الضوء على الآثار القانونية التي تترتب على تطبيق نظرية الظروف الطارئة. وتوضيح العلاقة التعاقدية، ثم تناول نظرية الظروف الطارئة وشروطها.

منهج البحث: المنهج الذي يحقق أهداف البحث ويتناسب مع الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي، لذلك سوف أتبع هذا المنهج في تناول الموضوع والبحث فيه.

### أسئلة وفروض البحث:

1/ مدى كفاية تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العلاقات التعاقدية المختلفة.

2/ تطبيق نظرية الظروف الطارئة يستوجب توافر شروط محددة لتحقيق آثارها على العلاقة التعاقدية.

3/ هل الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة، رفع الضرر، ولذا تتعلق بالنظام العام.

### مفهوم العلاقة التعاقدية

العلاقة التعاقدية هي العلاقة القانونية التي يكون مصدرها العقد؛ والعقد هو إرتباط إرادتين لإحداث أثر قانوني. لذلك سوف اتناول المفهوم، من خلال تعريف التعاقدية وانواعها، ثم آثار العلاقة التعاقدية.

### أولاً: تعريف العلاقة التعاقدية

1/ تعريف العقد في اللغة: يطلق العقد في اللغة على الجمع بين شيئين، فيقال عقد الحبل إذا جمع بين طرفيه، كما يطلق على الربط من جانب واحد فيقال عقدت اليمين. ومعد الشيء مجلسه أي محل عقده، والجمع عقود، ومنه قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"<sup>1</sup> ويطلق أيضاً على التوثيق والإحكام. ومن معنى الربط بين شيئين أخذت كلمة "عقد" لتعني الربط المعنوي لكلام شخصين، واستعملت كلمة "عقد" بمعنى التوثيق لتعني العهد أو الضمان<sup>2</sup>، وكذلك عُرِّف بأنه: "ربط أجزاء التصرف بإيجاب والقبول"<sup>3</sup>. وورد في الحديث: "أنه لأول مال اعتقد"<sup>4</sup> أي اجمعه.

<sup>1</sup> سورة المائدة، الآية (1).

<sup>2</sup> إسماعيل بن حماد - الصحاح - مطابع دار الكتاب العربي، ج(1)، ص705، وأبو الفضل جمال الدين بن منظور - لسان العرب - دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر (1956م)، ج (3)، ص297.

<sup>3</sup> الشيخ علي بن محمد الجرجاني - التعريفات - الدار التونسية للنشر، (1971م)، ص84.

<sup>4</sup> الإمام: أحمد بن حنبل - المسند - ج(5)، بيروت المكتبة الإسلامية، ص206.

**2/ تعريف العقد في القانون:** استخدم القانون كلمة عقد للدلالة على توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام، يخلق أثراً في المعقود عليه، ويغير وصفه القانوني، سواء كان الإلتزام إعطاء لشيء أم أداءً لعمل أم إمتناعاً عن تنفيذ عمل، فنص قانون المعاملات المدنية لسنة (1984م) على: {1- العقد هو إرتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه إلتزام كل منهما بما وجب عليه الآخر} <sup>5</sup>.

يتضح من التعريف الوارد في النص ومن بعض النصوص الأخرى أن القانون يوجب توفر ثلاثة أركان في العقد حتى ينشأ عقداً صحيحاً وهي: الرضا - المحل - السبب <sup>6</sup>.

من التشريعات التي نصت على تعريف العقد القانون المدني الفرنسي حيث عرفه في المادة (1101) بأنه: " إتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بإعطاء شيء أو بفعله أو إمتناعه عن فعله". هذا التعريف يتضمن العقد والإلتزام معا، وإن كان العقد هو مصدر الإلتزام <sup>7</sup>.

كما اقتبس المشرع الأردني تعريف العقد في القانون المدني الاردني لسنة (1976م) في المادة (87) من تعريف صاحب مرشد الحيران <sup>8</sup> حيث عرفه بأنه: " إرتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه إلتزام كل منهما بما وجب للآخر". يؤخذ على هذا التعريف، إن عبارة " ويترتب عليه التزم كل منهما بما وجب عليه للآخر تتعلق بآثار العقد لا تعريفه. وتصديق على العقود الملزمة للجانبين بدون العقود الملزمة لجانب واحد والتي لا ترتب لتزاماً إلا بذمة طرف وأحد في العقد <sup>9</sup>.

**3/ تعريف العقد في قانون المعاملات المدنية لسنة (1984م):** عرف المشرع السوداني العقد بأنه: " إرتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول كل منهما بما وجب عليه للآخر.

إقتبس المشرع السوداني هذا التعريف من القانون المدني الأردني، المستمد من القانون العراقي، والذي بدوره مستمد من الشريعة الإسلامية. المشرع السوداني في اقتباسه لهذا التعريف من القانون المدني الأردني لم

<sup>5</sup> المادة (33) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة (1984م) .

<sup>6</sup> أبو ذر الغفاري بشير عبد الحبيب - العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني - الطبعة الرابعة (2004م) ، ص 7.

<sup>7</sup> عبدالله ادريس و أبو مدين الطيب مرجع سابق ، ص 32.

<sup>8</sup> الإلتزام يرادف العقد في المعنى العام حيث يعرف بأنه كل تصرف يتضمن انشاء حتي او نقله او تعديله او إنهاؤه سواء اكان صادر من شخص واحد كوقف والطلاق علي غير مال ام من شخصين كالبيع الاجارة والطلاق علي مال فان كان موضوع العقد هو انشاء الإلتزام فموضوع اللاتزام هو عمل ايجابي أو سلبي انظر:عبدالرازق احمد السنهوري- الموجز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري - ص 26.

<sup>9</sup> عدنان إبراهيم سرحان و نوري محمد خاطر- شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية للإلتزامات - الطبعة الأولى، عمان مكتبة دارالثقافة والنشر والتوزيع (2000م) ، ص 25 ، ياسين محمد الجبوري - المبسوط في شرح القانون المدني - ج 1 ، ص 86 - 87 .

يحذف من النص سوى كلمة "توافقهما" وقد أحسن صنعاً في ذلك، واستعاض عنها بكلمة "إرتباط"؛ لأن الارتباط أقوى من التوافق في دلالتها على المعنى، فمجرد توافق الإرادتين لا يكفي لقيام العقد، بل لابد من أن يحصل تفاعل بين هاتين الإرادتين وذلك بإرتباطهما ببعض عن طريق التعبير عنهما، ومن مميزات هذا التعريف أنه يتضمن أركان العقد الثلاثة، وهي الرضا والمحل والسبب. كما أورد تعريف السبب في قسم من أقسام العقود وهو العقد الملزم للطرفين، وبين ذلك بعبارة إلتزام كل طرف بما وجب عليه الآخر<sup>10</sup>. يؤخذ على التعريف ما أخذ على تعريف القانون المدني الاردني من عيوب.

## ثانياً: أنواع العلاقات التعاقدية

للعقود أنواع وأقسام؛ ويرجع ذلك إلى تطور المجتمعات، وتضاعف التعامل والتبادل بين أفرادها، لذلك سوف اتعرض لأهم أقسامها، ثم اتناول الاثر الموضوعي للعلاقات التعاقدية لارتباط ذلك بنظرية الظروف الطارئة محل البحث.

### 1/ تقسيم العقود من حيث تنظيم المشرع :

**العقود المسماة:** هي العقود التي خصها المشرع بإسم معين ووضع لها تنظيماً قانونياً معيناً في القانون المدني ، وذلك لانتشارها وأهميتها في المعاملات<sup>11</sup>، ولقد سمى المشرع السوداني سبعة عشر عقداً<sup>12</sup> في قانون المعاملات المدنية لسنة (1984م) ووضع لها نصوصاً وأحكاماً خاصة تنظمها .

**العقود غير المسماة:** هي العقود التي لم يخصصها المشرع باسم معين ولم يتم تنظيمها، وذلك لقلّة شيوعها في المعاملات<sup>13</sup>، والعقود غير المسماة لا حصر لها؛ لأن الإلتزامات والحقوق الشخصية متجددة، وأن مبدأ سلطان الإرادة يسمح للأفراد بأن ينشئوا ما يشاؤون من إلتزامات يبرموا ما يريدون من عقود. من أمثلة العقود غير المسماة : العقد الذي تتعهد بموجبه دار نشر بطبع الكتب لمؤلف، وتتولى نشره، وبيعه في مقابل نصيب من أرباحه، وهذه العقود تخضع في تكوينها وآثارها للقواعد العامة التي تحكم العقود.

<sup>10</sup> عبدالله ادريس واخر- المرجع السابق، أبودر الغفاري بشير - العقد والادارة المنفردة في القانون السوداني - الطبعة الخامسة ، ص 7.

<sup>11</sup> رمضان أبو السعود- مبادئ الإلتزام في القانون المصري واللبناني - الدار الجامع - (1986م)، ص 32 .

<sup>12</sup> العقود المسماة في قانون المعاملات السودانية لسنة 1984م إما أن تقع علي الملكية وهي: ( الإجارة والاعارة ) أو ان تقع علي العمل وهي (المقاوله والعمالة والوكالة والوديعة والحراسة بالاضافة الي العقود الغير وهي ( المغامرة والرهن والمرتب مدي الحياة وعقود التامينات الشخصية وهي الكفالة والحوال وعقود التامينات الشخصية وهي الرهن التامين والرهن الحيازي .

<sup>13</sup> رمضان أبو السعود - مبادئ الإلتزام ، ص 33 وعبدالمنعم البدرابي النظرية العامة للإلتزام ص 47 .

## 2/ تقسيم العقود من حيث الإلتزامات المترتبة عليها وقت إبرامها:

**العقود المحددة:** هي العقود التي يعرف أطرافها مقدماً مقدار ما يأخذ كل طرف، ومقدار ما يعطيه، بغض النظر عن التعادل والتفاوت بين الأخذ وذاك العطاء<sup>14</sup>.

**العقود الاحتمالية:** هي العقود التي لا يستطيع كل من المتعاقدين أن يحدد وقت إبرام العقد القدر الذي أخذ، والقدر الذي أعطي، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله<sup>15</sup>. مثال ذلك: عقد التأمين على الحياة.

## 3/ تقسيم العقود من حيث المقابل:

**عقود معاوضة:** هي العقود التي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه. فمثلاً: عقد البيع هو عقد معاوضه بالنسبة للبائع، لأنه يأخذ الثمن في مقابل ما أعطاه المبيع، وبالنسبة للمشتري، لأنه يأخذ المبيع في مقابل إعطاء الثمن.

**عقود تبرع:** هي العقود التي يأخذ فيها المتعاقد مقابلاً لما أعطاه، ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلاً لما أخذ. فمثلاً عقد العارية تبرع بالنسبة للمعير، لأنه لا يأخذ شيئاً من المستفيد في مقابل الشيء المعار، وبالنسبة للمستعير، لأنه لا يعطي شيئاً للمعير في مقابل الإنتفاع من الشيء المعار وكذلك عقد الهبة دون عوض والوديعة والوكالة إذا كانت بدون مقابل. وللتمييز بين عقود المعاوضة والتبرعات يستعان بعنصر نفسي وهو نسبة التبرع، وعنصر موضوعي وهو وجود المقابل أو عدم وجوده<sup>16</sup>.

## 4/ تقسيم العقود من حيث التنفيذ:

**العقود الفورية التنفيذ:** هي العقود التي يمكن تنفيذها فوراً في الوقت الذي يختاره المتعاقدين، في العقود الفورية لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه فعقد البيع مثلاً يعد عقداً فورياً حتي ولو تراضى طرفاه على تسليم المبيع في وقت لاحق على إنعقاد البيع فالعبرة في العقود الفورية بتنفيذ الإلتزام، فقد يكون الإلتزام مؤجلاً كما في عقد القرض وهنا العقد فوري، لأنه عندما يحين ميعاده يكون فورياً.

**العقود المستمرة التنفيذ أو العقود المتراخية التنفيذ:** هي العقود التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، أي أن يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها. العقد فيها يمتد مع الزمن ويتجدد بتجدده مثال ذلك: عقد الإجارة يخول

<sup>14</sup> رمضان ابوالسعود - مرجع سابق ، ص 33.

<sup>15</sup> عبد الرازق السنهوري - مرجع سابق ، ص 40.

<sup>16</sup> عبد الرازق السنهوري - المرجع السابق ، ص 162 ، وعدنان إبراهيم سرحان وآخر - مرجع سابق ، ص 37 - 39 ، وعبد المنعم البدرابي - مرجع سابق، ص 84 - 86 ، ورمضان أبو السعود - مرجع سابق، ص 39 - 42.

منقعة العين مدة معينة من الزمن، وعقد العمل يلزم العامل بتقديم خدماته لرب العمل مدة معينة من الزمن،  
وعقود التوريد والإنشاءات<sup>17</sup>.

من هذه التقسيمات للعقود تظهر أحكام نظرية الظروف الطارئة عند تنفيذ العقود المستمرة التنفيذ أو العقود  
المترابحة التنفيذ، العقد فيها يمتد مع الزمن، ويتجدد بتجدده مثل عقود الإنشاءات أو عقود التوريد.

### ثالثاً: آثار العلاقة التعاقدية من حيث الموضوع

آثار العقد عادة تنحصر في وجوب أعمال مانص عليه مع توفير القانون للجزاء الذي يتضمن احترامها،  
وهذا ما يعرف بالقوة الملزمة للعقد. إلا أنه من الملاحظ أن هذه القوة الملزمة تنحصر عادة على أطرافه  
وخلفائهم، والجدير بالملاحظة أن أثر العقد سواء من حيث قوته الملزمة أو نسبية آثاره تتطلب تحديد أحكامه  
أي مضمونه<sup>18</sup>.

فإذا نشأ العقد صحيحاً فإنه يترتب آثاراً تتعلق بكل من طرفيه، بمعنى ينشئ حقوقاً والتزامات يهدف  
الطرفين إلى تحقيقها إلا أن هذه الآثار تنقيد ببعض القيود القانونية .

عليه إذا تم العقد صحيحاً يترتب آثاره التي انصرفت إرادة المتعاقدين لتحقيقه، إلا أن هذه الآثار تقف عند  
المتعاقدين ولا تنصرف إلى غيرهما<sup>19</sup> وهذا ما يعبر عنه بنسبية آثار العقد من حيث أشخاصه . كما أن  
المتعاقدين يلتزموا بمضمون العقد دون غيره، وتلك نسبية العقد من حيث موضوعه.

إزاء ذلك ولاغراض البحث سوف تناول أثر العقد من حيث الموضوع لأن من المسلم به؛ أنه يتعين على  
أطراف العقد الالتزام بكل ما جاء فيه، فهو القانون الذي يحكم العلاقة بين أطرافه فلا يستطيع أي منهم نقض  
أو تعديل ما جاء فيه إلا حيث يَتَّفَقُ على ذلك، سواء في ذات العقد أو في تاريخ لاحق على إبرامه.

إضافة إلى ذلك فإن القانون قد يجيز لأطراف العقد نقضه أو تعديله، رغماً عن إرادة الطرف الآخر، ومن  
ضمن تلك ، حالة الإذعان وحالة الظروف الطارئة<sup>20</sup>. والدليل على ذلك نص المادة (113) من القانون  
المعاملات المدنية لسنة (1984م) حيث تقرأ: " العقد شريعة المتعاقدين " . فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا  
باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون ، وأيضاً نص المادة (114) من ذات القانون حيث ورد :  
" 1/ يجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

<sup>17</sup> عبد المنعم البدرابي - مرجع سابق، ص 65-72، وسليمان مرقس - مرجع سابق ، ص 170-171، وعبد الرازق السنهوري - مرجع سابق،  
ص 165-168.

<sup>18</sup> محمد الشيخ عمر - قانون المعاملات المدنية (1984م) - مصادر وأحكام الإلتزام ، ص 156.

<sup>19</sup> محمد علي عبد القادر / ضد / محمد الحاج الحضر - مجلة الأحكام (1979م)، ص 117 .

<sup>20</sup> محمد الشيخ عمر - مرجع سابق ، ص 176 .

2/ لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً لما تقتضيه طبيعة الإلتزام وما يقرره القانون والعرف.

من خلال تناول النصوص المشار إليها نجد بالإضافة إلى بيان القاعدة التي ينبغي إعمالها باعتبار أن العقد هو قانون أو شريعة المتعاقدين، وضحت كيفية تحديد نطاق هذا العقد، فمقتضى القاعدة المنصوص عليها في المادة (113) هي أن القاضي يطبق شروط العقد باعتباره قانون المتعاقدين، فلا يجوز نقضه إلا بإتفاق الطرفين (أي بالتقابل)، كما لا يجوز تعديل شروطه إلا بإتفاقهما.

كما يجب على المتعاقد أن ينفذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وهذا مبدأ يقيد كلاً من المدين والدائن على السواء، يقيد الأول (المدين) في طريقة تنفيذ إلتزاماته، ويقيد الثاني (الدائن) في طريقة المطالبة بحقه.

تطبيقاً لذلك إذا التزم عامل بتوصل ماسورة للمياه إلى منزل فإن حسن النية في التنفيذ يقتضي أن يكون ذلك من أقصر الطرق. وسائق عربة الأجرة يلتزم بتوصيل الراكب من أقرب الطرق. كما أن على الدائن إلا يتعسف في استعمال حقه أو بالتمسك بحرفية شروط العقد، فإذا التزم مقاول بتركيب أدوات من ماركة معينة، وتعدر الحصول عليها إلا بجهد ونفقات كبيرة، فليس للدائن أن يرفض أدوات من ماركة أخرى إذا كانت لا تقل عنها في الجودة.

أيضاً من الآثار الموضوعية في الحالات العامة والاستثنائية إذا حدثت ظروف جعلت من الصعب تنفيذ العقود طويلة الأجل، مع إلحاق ضرراً بالغاً بالمتعاقدين نتيجة اختلال في التوازن العقدي، فإن القضاء يتدخل لإعادة التوازن وذلك بموجب المادة (117) عبر باب ومنفذ نظرية الظروف الطارئة. لذلك سوف اتناول في هذا البحث آثار نظرية الظروف الطارئة على العلاقة التعاقدية.

### ماهية نظرية الظروف الطارئة

في العقود المستمرة أو العقود ذات التنفيذ المؤجل، قد تنشأ بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه، بعض الظروف الاستثنائية العامة التي لم يكن يتوقعها أطراف العقد عند إبرامه، مما يؤدي إلى حدوث إخلال فادح في الإلتزامات التعاقدية لكل من الطرفين، وحتى يمكن إعادة التوازن لهذه الإلتزامات فقد سمح القانون للمحكمة أن تتدخل، وأعطاه سلطة تقديرية لإعادة ترتيب هذه الإلتزامات<sup>21</sup>. هذا المفهوم هو مؤدى نظرية الظروف الطارئة التي أوردها قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م على النحو التالي:

"1- إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً

<sup>21</sup> أبوذر الغفاري بشير - مرجع سابق، ص 130.



للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تترد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلاً كل إتفاق خلاف ذلك.

2- لا يعتبر الإلتزام مرهقاً إلا إذا زادت الخسارة على ثلث الإلتزام، استثناءً من القاعدة العامة أجاز القانون للمحكمة تعديل العقد بناء على طلب أحد المتعاقدين رغم إرادة الطرف الآخر، إذا توافرت بعض الظروف ، منها ما تقرره المادة (117) علاوة على أحكام المادة (118) الخاصة بالشروط التعسفية في عقود الإذعان<sup>22</sup>. حيث تعالج المادة (117) حكم الحوادث العامة التي تطرأ بعد إبرام العقد دون أن تكون متوقعة، ولم يكن في الإمكان دفعها، إذا كان من شأن تلك الظروف أن تجعل تنفيذ الإلتزام التعاقدية، وإن لم يكن مستحيلاً مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة<sup>23</sup>.

على ضوء ذلك أعرض نشأة نظرية الظروف الطارئة، ثم توضيح تعريفها، واخيراً شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

### أولاً : نشأة نظرية الظروف الطارئة

يعود تاريخ إدخال هذه القاعدة في القانون السوداني لسنة (1971م) حيث ضمنت في القانون المدني لسنة (1971م)، ثم استعارها قانون العقود لسنة (1974م) وأخيراً تبناها قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة (1984م). أما قبل هذه المرحلة فقد كانت المحاكم السودانية تطبق قاعدة الإستحالة المأخوذة من القانون الإنجليزي، والتي تقضي بأنه إذا كان هناك التزام تعاقدي على شخص فإنه لا يستطيع التنصل منه إلا إذا حدث سبب أجنبي لا يد له فيه ، وإذا ألزم نفسه إلزاماً مطلقاً بتنفيذ العقد فإنه لا يعفى من دفع التعويض بسبب الإستحالة.

لتحديد نشأة هذه النظرية سوف نوضح نشأة نظرية الظروف الطارئة عبر العصور المختلفة تمهيداً لتعريفها، ثم تناول شروط تطبيقها على العلاقة التعاقدية.

**1/ نظرية الظروف الطارئة في العصر الروماني:** من خلال مطالعة تاريخ القانون فإن نظرية الظروف الطارئة تمتد الى النظم القانونية القديمة، رغم أن القانون الروماني لا يعترف بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، لأنه كنظام قانوني لا يأخذ بفكرة الغبن كعيب في الرضا أو الإرادة يؤثر في صحة العقد وانعقاده، فالقانون الروماني ينكر فكرة الغبن في تكوين العقد، ويمتد عدم اعترافه بها حتى أثناء تنفيذ العقد<sup>24</sup>. بالرغم من ذلك نجد أن الفلاسفة الرومان دعوا إلى الاخذ بنظرية الظروف الطارئة. خاصة بعد الفتوحات الرومانية الواسعة التي أدت لنشؤ ظروف أخلاقية وثقافية جديدة كان لها الاثر في تطوير الأفكار الفقهية الرومانية، مما انعكس

<sup>22</sup> تاج السر محمد حامد - مرجع سابق ، ص 89 .

<sup>23</sup> عوض الكريم محمد / ضد/ مصلحة السكة حديد - المجلة القضائية لسنة (1974م) ، ص 137 .

<sup>24</sup> صبيح مسكوني، القانون الروماني، الطبعة الأولى، بغداد، (1968م)، ص 232.

أثرها الإيجابي على القانون الروماني، وبذلك خرج الفقهاء الرومان من عباءة الشكلية التي كانت تحيط بالقانون الي الغاية من القانون وهي منفعة الناس و إسعادهم، وتوفير الرخاء لهم والمودة بينهم، وترتب على ذلك أن قام القانون اللروماني بأخذ بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، فلا يسأل المتعاقدان عن تنفيذ التزاماتهما التعاقدية إلاّ في مثل الظروف التي أبرم العقد فيها، ولما ما تغيرت تلك الظروف عندئذ تُعدل التزاماتهما التعاقدية تبعاً للظروف التي استجدت<sup>25</sup>.

**2/ نظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي:** الفقه الاسلامي أخذ بنظرية الظروف الطارئة، وذلك بإقراره نظرية الضرورة، حيث تعد الظروف الطارئة تطبيق من تطبيقات نظرية الضرورة، والغاية منها رفع الضرر عن أحد المتعاقدين عند تغير الظروف التي إبرام فيها العقد، قدم الفقهاء عدة أدلة بصحة الأخذ بنظرية الظروف الطارئة لإعادة التوازن المالي للعقد منها:

أ/ عدم إعادة التوازن المالي للعقد نتيجة الظروف الطارئة، فيه إرهاب وحرَج بالمتعاقدين، والله سبحانه وتعالى لا يرضي بذلك لعباده، حيث قال تعالى: (وما جعل الله عليكم في الدين من حرج)<sup>26</sup>، وقال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)<sup>27</sup>.

ب/ تطبيق نظرية الظروف الطارئة وسيلة من وسائل إقامة العدل.

ج/ نظرية الظروف الطارئة تحقق التراضي بين المتعاقدين، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم)<sup>28</sup>.

د/ الأصل في الفقه رفع الضرر عن المضرور، تطبيقاً لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار)، و(الضرر يزال) .

وعلى ضوء ما جاء في الفقه الاسلامي، انتهى مجلس المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عام (1404هـ)، إلى الأخذ بتطبيق نظرية الظروف الطارئة في المعاملات عند حدوث أزمات اقتصادية، في العقود المترخية التنفيذ، إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد، مثل تغيير الأسعار تغييراً كبيراً لأسباب طارئة وعامة ولم تكن متوقعة. في هذه الحالة عند التنازع يحق للقاضي بناءً على طلب المدين تعديل شروط العقد، بصورة تحقق التوازن بين الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له نسخ العقد فيما لم ينفذ منه إذا كان الفسخ أصلح و أسهل مع التعويض العادل بحسب الحال، والأصل أن يعتمد القاضي في ذلك على

<sup>25</sup> عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، بدون دار نشر، (1962م)، ص 4.

<sup>26</sup> سورة الحج، الآية (78).

<sup>27</sup> سورة البقرة، الآية (286).

<sup>28</sup> سورة النساء، الآية (29).

رأي اهل الخبرة الثقات. كما يحق للقاضي أن يمهل المدين إذا كان الطرف الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، و لا يتضرر الدائن كثيراً بالإمهال<sup>29</sup>.

**3/ نظرية الظروف الطارئة في التشريعات الحديثة:** أسس نظرية الظروف الطارئة في التشريعات الحديثة حكم مجلس الدولة الفرنسي الشهير الصادر في العام (1916م) في قضية (بور ودو الفرنسية)<sup>30</sup>. رغم هذا الحكم واعتراف القضاء الفرنسي بتطبيقه نظرية الظروف الطارئة، إلا أن محكمة النقض الفرنسية أحبطت كل المحاولات التي اقدمت عليها المحاكم لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال القانون الخاص.

على ذات النهج جاءت تشريعات الدول العربية، ففي السودان نجد ان المشرع قد أخذ بنظرية الظروف الطارئة بموجب المادة ( 117 ) من قانون المعاملات المدنية لسنة (984م)، المقابلة للمادة ( 205 ) من القانون المدني الأردني لسنة (1976م)، والمستمد أحكامه من مجلة الأحكام العدلية على نهج المذهب الحنفي في الفقه الاسلامي، واخلص من ذلك بان النظم لقانونية تأخذ بنظرية الظروف الطارئة.

### ثانياً: تعريف نظرية الظروف الطارئة

بعد السرد التاريخي لنشأة الظروف الطارئة والنصوص التشريعية التي وردت بشأنها، اتناول تعريفها على النحو التالي.

**1/ التعريف في اللغة:** الظروف في اللغة: جمع ظرف، ومعناه دائر على وعاء الشيء<sup>31</sup>. ومن ذلك إطلاق الظروف على الحال<sup>32</sup>. أما كلمة الطارئة في اللغة : فهي اسم الفاعل طرأ، ومعناه جاء فجأة من بعيد، والطارئ هو الغريب خلاف الأصلي، والطارئة جمع طوارئ وطارئات بمعنى الداهية<sup>33</sup>.

خلاصة ذلك ان معنى الظروف الطارئة في اللغة: هي جميع الأحوال الغريبة التي تأتي فجأة ولا يدري من أين أتت.

**2/ التعريف في الفقه:** ساق الفقهاء عدة تعريفات لها، فقد عرفها البعض<sup>34</sup> بأنها: (عبارة عن ظروف وأحداث لم تكن متوقعة حدثت أثناء تنفيذ العقد، أدت إلى قلب اقتصاديات العقد، فإذا كان من شأن هذه الظروف أن

<sup>29</sup> مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة، الدورة الخامسة (1404هـ)، القرار رقم (7).

<sup>30</sup> تتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة الغاز للإضاءة بمدينة بوة ودو كانت ملزمة بأن تقوم بتوريد الغاز للمدينة بسعر محدد، ونتيجة لوقوع الحرب العالمية الاولى ارتفاع سعر الفحم، ووجدت الشركة أن الأسعار التي تتقاضاها من الجهة الإدارية المتعاقدة معها لا تغطي نفقات الشركة، فطلبت تعديل الاسعار برفعها، غير أن جهة الادارة لم توافق على الطلب استناداً على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فاضطرت الشركة إلى الالتجاء لمجلس الدولة، الذي قضي بتعديل العقد بين الجهة الإدارية والشركة بما يتناسب والأسعار الجديدة للفحم، وقرر: ( انه إذا طرأت ظروف لم تكن في خلد أحد الطرفين وقت التعاقد وترتب عليها زيادة في أعباء المتعاقدين بما يؤدي إلى إخلال التوازن المالي للعقد إخلالاً جسيماً، فإن للمدين أن يطلب من الدائن، ولو بصفة مؤقتة المساهمة في الخسائر التي ستلحق به من جراء تنفيذ العقد بحالته المنفق عليها.

<sup>31</sup> معجم المقاييس في اللغة، مادة ظرف، ص 644.

<sup>32</sup> المعجم الوسيط، مادة ظرف، ص 555.

<sup>33</sup> المنجد في اللغة والإعلام، مادة طرأ، ص 462.

تجعل تنفيذ العقد أكثر عباً وأكثر كلفة مما قدره المتعاقدان التقدير المعقول، وإذا كانت الخسارة الناشئة عن ذلك تجاوز الخسارة العادية التي يتحملها أي متعاقد إلى خسارة فادحة استثنائية وغير عادية، فإن من حق المتعاقد المضار أن يطلب من الطرف الآخر مشاركته في هذه الخسارة التي تحملها فيعوض تعويضاً جزئياً). كما عرفها البعض الآخر: (بأنها عبارة عن حوادث وظروف غير متوقعة لم تكن متوقعة عند إبرام العقد تؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد، وتؤدي إلى خسارة للمتعاقد غير محتملة، ففي مثل هذه الحالة من حق المتعاقد المدين ان يطالب المتعاقد الدائن بتعويضه جزئياً عن هذه الخسارة)<sup>35</sup>.

**3/ التعريف في الاصطلاح:** من خلال استقراء اعمال القضاء وفقاً للنصوص التشريعات التي أشرت لها في النشأة نجد ان الاحكام استقرت على تعريف اصطلاحي لنظرية الظروف الطارئة تمثل في (إن تطبيق نظرية الحوادث الطارئة في الفقه والقضاء رهين بأن تطرأ خلال تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعة كانت أو اقتصادية أو من عمل الغير، لم تكن في حساب المتعاقد عند إبرام العقد، ولا يملك لها دعماً، ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً )، (كما أن قوام نظرية الظروف الطارئة هو أن يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع الحصول عند انعقاد العقد، والبحث فيما إذا كان الحادث طارئاً ولم يكون متوقع يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع، الذي يملك متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ، تعديل العقد برد الالتزام الذي صار مرهقاً إلى الحد المعقول، فلا يرفع كل الخسارة عن عاتق المدين ويجعلها على عاتق الدائن وحده، ولكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين، ويصل بها إلى حد المعقول، وذلك بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة على المتعاقدين، وذلك مراعاة للموازنة بين مصلحة كل منهما)<sup>36</sup>.

**4/ التعريف المختار لنظرية الظروف الطارئة:** من خلال ماتقدم اري التعريف المناسب لنظرية الظروف الطارئة على النحو التالي: هي عبارة عن ظروف عامة استثنائية واقتصادية كانت أو طبيعة أو إدارية، وقعت أثناء تنفيذ العقد، ولا دخل لإرادة المتعاقد في حدوثها، ولم يكون في وسعه توقعها عند إبرام العقد، ولا يملك دفعها عند وقوعها، ويكون من شأنها أن تصيب المتعاقدين المدين بخسارة فادحة تجاوز الخسارة العادية التي يمكن احتمالها، وعلى نحو تختل معه اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً .

**ثالثاً: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة**

<sup>34</sup> سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 666.

<sup>35</sup> جابر جاد نصار، عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 174 وما بعدها

<sup>36</sup> حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 331.

يتبين من النص الوارد في قانون المعاملات المدنية لسنة (1984م)، والتشريعات المقارنة ضرورة توفر شروط حتى يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وهي على النحو التالي:

1/ أن تكون هناك مدة زمنية بين إبرام العقد و تنفيذه: يجب أن يكون العقد من العقود المتراخية التنفيذ<sup>37</sup>، أي يستغرق تنفيذه حيناً من الزمن ، مثل عقود التوريد التي يلتزم المورد فيها بتوريد سلعة معينة على مدى زمني ، أو عقد البيع إذا كان هناك فاصل زمني بين إبرامه وتنفيذ شروطه.

وقد جاء في إحدى القضايا<sup>38</sup> أن نص المادة (73) من قانون العقود لسنة (1974م) يتسع لنظرية الظروف الطارئة على جميع العقود التي يفصل بين إبرامها وبين تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث إستثنائي عام غير متوقع لا يمكن دفعه، يؤدي إلى جعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً<sup>39</sup>. ومن تطبيقات القضاء؛ انه وبموجب عقد بيع ذرة بين الطاعن والمطعون ضده، دفع الطاعن جزءاً من الثمن كقسط أول وكتب شيكين بقيمة الثمن المتبقية مستحقى الدفع في (1970/1/18م) و (1970/1/25م) ولكن قبل تسليم الذرة أصدر المحافظ قراراً بتحديد سعرها مما عاد على المطعون ضده بالضرر، فاعتبرت المحكمة العليا هذا العقد من العقود المتراخية وطبقت عليه قاعدة الظروف الطارئة.

ولا يشترط أن تكون التزامات كل من الطرفين متراخية التنفيذ ، فيكفي أن يكون التزام أحد الطرفين متراخياً ولو قام الطرف الآخر بتنفيذ كل إلتزاماته فور إبرام العقد ، لأن تراخي أحد الطرفين في تنفيذ التزاماته يضي على العقد كل صفة التراخي. بالنظر للمادة (82) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة (1984م)، نجد أنه يتعين إستبعاد عقد الدين من إطار تطبيق قاعدة الظروف الطارئة، حيث أن المدين ملزم بدفع عدد النقود التي إستلمها بموجب تعاقد مع الدائن، دون أن يكون لارتفاع أو إنخفاض قيمتها وقت الوفاء أي أثر على الإلتزام<sup>40</sup>.

ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يقع الظرف الاستثنائي قبل تمام العقد وخلال تنفيذه، و لا يُعد ظرفاً طارئاً الحادث الذي يقع قبل إبرام العقد، لأن المتعاقد في هذه الحالة يستطيع أن يتمتع عن إبرام العقد، فإذا قبل أبرام العقد مع وجود الحادث فلا يكون طارئاً، ومن ثم لا تطبق هذه النظرية.

أخلص من ذلك أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة لا يكون إلا بالنسبة للعقود متراخية التنفيذ، وذلك لتحقق حكمة التشريع والتي تتمثل في إصلاح ما إختل من التوازن الاقتصادي للعقد في الفترة ما بين إبرامه وتنفيذه نتيجة للظروف الاستثنائية التي طرأت خلال هذه الفترة، وذلك برفع الإرهاق عن المتعاقد المدين تمكيناً

<sup>37</sup> إحسان ستار خضير ، مرجع سابق، ص 21.

<sup>38</sup> مجلة الأحكام القضائية لسنة (1982م) ، ص 74.

<sup>39</sup> الخضر محمد عبد الله / ضد/ بانقا حسن حسن جبارة - مجلة الأحكام القضائية لسنة (1973م)، ص 64.

<sup>40</sup> محمد الشيخ عمر، مرجع سابق ، ص 179، وأبوذر الغفاري بشير، مرجع سابق ، ص 131

له من تنفيذ العقد. رغم أن الرأي الراجح فقهاً وقضاً أرى أن نظرية الظروف الطارئة يمكن تطبيقها على كل العقود الفورية والمترخية التنفيذ على السواء، لأن الغاية هي رفع الإرهاق عن المتعاقد المدين<sup>41</sup>.

**2/ أن يقع بعد إبرام العقد حوادث إستثنائية عامة:** يجب أن ينشأ بعد إبرام العقد حادث إستثنائي عام، والحادث الإستثنائي هو الحادث الذي يندر وقوعه مثل الزلزال أو البركان أو الحرب أو الإضراب المفاجيء، أو الإرتفاع في الأسعار بسبب قرار حكومي، يشترط أن يكون إستثنائياً لا يتفق مع السير الطبيعي للأمر، بمعنى أنه بعيداً عما ألفه الناس في حياتهم ومعاملاتهم اليومية العادية، وذهب البعض إلى القول بضرورة أن يكون الظرف الطارئ ذو طبيعة اقتصادية، كما يمكن أن يشمل الظواهر الطبيعية والكوارث مثل الفيضانات و السيول وانتشار الأوبئة<sup>42</sup>.

لا بد أن يكون الحادث عاماً، بحيث يشمل أثره عدداً كبيراً من الناس، مثل سكان منطقة معينة أو قطاع محدد من الناس كقطاع المزارعين أو الرعاة. أما إذا أقتصرت الظروف على الشخص المدين وحده، فإنه لايعفيه من تنفيذ التزاماته التعاقدية.

على ضوء ذلك لا يمكن للمدين المطالبة بتخفيض عبئه التعاقدى بناءً على قاعدة الظروف الطارئة نسبةً لضياع أمواله أو إفلاسه أو مرضه. كما تتطلب عمومية واستثنائية في الحدث، أن يكون غير ممكن الرد، فإذا كان في مقدور الطرف المدين أن يدفعه ويزيل أثره بجهد معقول، فليس من مجال لإعتماده على تطبيق هذه النظرية<sup>43</sup>.

أخلص مما سبق أن الظرف الطارئ لا يشترط أن يرجع لأسباب اقتصادية فقط، فالظرف الطارئ يتسع ليشمل كل الأسباب التي تؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد رأساً على عقب، يستوي أن تكون اقتصادية كارتفاع الاجور والأسعار ارتفاعاً فاحشاً أو طبيعياً كالزلازل، وقد يكون عمل من جهة إدارية بالدولة.

**3/ إلا يكون الحادث متوقعاً أو في الوسع توقعه:** يجب أن لا يكون أطراف العقد على توقع حدوث حادث، أو لديهم من الأسباب ما يجعل في استطاعتهم توقعه. ومسألة توقع الحادث ليست أمراً ثابتاً في كل العقود، ولكنها مسألة وقائع تختلف باختلاف الظروف التي تحيط بكل عقد، والملابسات التي تم فيها، والأحوال التي طرأ فيها الحادث، وعلى المحكمة أن ثبت فيما إذا كان الحادث إستثنائياً أن تراعي كل هذه الأحوال.

يشترط لكي تطبق نظرية الظروف الطارئة أن تكون العلاقة بين المتعاقد المدين وبين الظرف الطارئ الذي أصابه مقطوعة تماماً، بحيث لا يكون للمتعاقد يد في حدوث الظرف الطارئ سواء عمداً أو نتيجة

<sup>41</sup> محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 240 وما بعدها.

<sup>42</sup> جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 176؛ ابراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام. عقد البوت، (2003م)، ص 317.

<sup>43</sup> أبوذر الغفاري بشير، المرجع السابق، ص 132.

إهمال منه، أو أن يكون المتعاقد قد قصر في دفع الخطر ببذل الجهود الأزمة لتوقي الظرف الطارىء أو النتائج المترتبة عليه<sup>44</sup>.

للتدليل على اختلاف توقع الحادث باختلاف ظروف كل عقد فيمكن إظهار ذلك من خلال تناول السوابق القضائية حيث توصلت المحكمة إلى أن انخفاض سعر الذرة من (222) جنيه إلى (190) جنيه بسبب قرار صادر من المحافظ بتحديد أسعار الذرة يعتبر حادثاً غير متوقع في ظل الظروف التي تم فيها وفي ظل التخفيض الكبير الذي تم في أسعار الذرة، ومن ثم يجب تطبيق ظاهرة الظروف الطارئة<sup>45</sup>.

غير أن المحكمة العليا في قضائها ذهبت إلى أن الزيادة التي تطرأ على أسعار الجازولين ليست حادثة استثنائية غير متوقعة، إذ أن سعر البترول والجازولين يتوقف على السعر العالمي الذي يتغير بين يوم وآخر، في هذه القضية قررت المحكمة الظرف العالمي الذي يتحقق وفقاً لزيادة الأسعار وهو ظرف خاص بعقد معين قد لا ينطبق على كل العقود.

أخلص من ذلك ان الزيادة المعقولة في الأسعار لا تعد ظرفاً طارئاً، كما أشر لذلك بعض الفقهاء<sup>46</sup>. رغم أن عدم التوقع أمر نسبي، فالحادث الطارىء الذي يمكن توقعه هو ذلك الحادث الاعتيادي الذي يكثر وقوعه، أما الحوادث النادرة فلا تعتبر متوقعة. كما يجب أن ينصب شرط التوقع على آثار الظرف الطارىء وليس على الظرف نفسه، و يجب أن لا يكون العقد المراد تطبيق قاعدة الظروف الطارئة عليه من العقود الإحتمالية كعقد التأمين، لأن هذه العقود بطبيعتها يتعرض أصحابها للكسب الكبير أو الخسارة الكبيرة، فهي عقود يرد فيها توقع الحادث الاستثنائي ومن ثم فلا مجال لتطبيق القاعدة إلا في العقود المحددة<sup>47</sup>.

**4/ أن يصبح تنفيذ الإلتزام مرهقاً لا مستحيلاً:** يشترط أن يكون تنفيذ الإلتزام مهدداً لزمة المتعاقد المدين المالية إلى درجة الإرهاق، بمعنى أن تكون الخسارة الناشئة ليست خسارة عادية ولكنها خسارة فادحة، وقد وضع قانون المعاملات المدنية لسنة (1984م) حداً أدنى لاعتبار الإلتزام مرهقاً، وهو أن تزيد قيمة الخسارة على ثلث الإلتزام نفسه.

<sup>44</sup> صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، (2003م)، ص 985 وما بعدها.

<sup>45</sup> عيسى إسماعيل / ضد/ حكومة كردفان ( وزارة المالية ) ( م ع / ط م / 844 / 1991م ) ( غير منشورة ). وأكد هذا المعنى أيضاً سابقة يوسف عبدالرحيم محمد / ضد/ إدارة مشاريع النيل الأبيض، مجلة الأحكام القضائية عام 1992م، ص 286 حيث قررت المحكمة أن ارتفاع أسعار الأقمشة المباعة في العقد بين الطرفين لا يعتبر في المسألة المطروحة حادثة طارئة إستثنائية لأنها من الأمور المتوقعة.

<sup>46</sup> جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 179.

<sup>47</sup> أبوذر الغفاري بشير ، مرجع سابق ، ص 133

فمثلاً إذا التزم مورد بتوريد بعض المحاصيل بقيمة مليون جنيه، وحدث ظرف استثنائي زاد قيمة الترحيل مائتي ألف فلا يعتبر هذا الالتزام مرهقاً، أما إذا زادت قيمة الترحيل أربعمئة ألف يعتبر هذا الالتزام مرهقاً في هذه الحالة لأن الزيادات أكثر من ثلث قيمة الالتزام وهي مليون جنيه.

إرهاق المتعاقد المدين الموضوعي يبني على القيمة الحقيقية للخسارة التي لحقت بالمتعاقد المدين دون الظروف الشخصية المتعلقة به. لذلك إذا ثبت للمحكمة أن خسارة المدين قد تجاوزت ثلث قيمة الالتزام يجب إعمال قاعدة الظروف الطارئة دون النظر إلى ظروف المدين الشخصية التي قد تخفف من أثر تلك الخسارة، مثل ثرائه الشخصي أو احتفاظه ببعض البضائع قبل وقوع الحادث، لا يتطلب القانون أن يصل الالتزام إلى درجة استحالة التنفيذ، فإذا وصل الالتزام إلى هذه الدرجة فإنه يفسخ، ونكون بصدد تطبيق نظرية القوة القاهرة أو الاستحالة القانونية، ولا تكون هناك فرصة لإعمال قاعدة الظروف الطارئة لإعادة التوازن للالتزامات المتعاقد الدائن والمدين<sup>48</sup>.

#### آثار نظرية الظروف الطارئة على العلاقة التعاقدية

بعد تناول شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، من آثارها أنها لا تعطي المتعاقد المدين الحق في الامتناع عن الاستمرار في تنفيذ العقد بحجة أن تنفيذ الالتزام التعاقدية أصبح مرهقاً جداً، ومن المصلحة يجب عليه أن يستمر في التنفيذ، حتى يمد له المتعاقد الدائن يد العون لتقليله من عثرته، ومن ثم الوقوف بجانبه لتخطي هذه الظروف الطارئة، على ضوء ذلك يمكن حصر آثار نظرية الظروف الطارئة في الآثار التالية:

**أولاً: التزام المتعاقد المدين بتنفيذ العقد:** أول اثر مباشر لنظرية الظروف الطارئة، هو أن يلتزم المتعاقد المدين الذي أصابته خسارة فادحة من وقوع الطرف الطارئ غير المتوقع والذي لا دخل لإرادته فيه أن يستمر في تنفيذ التزاماته التعاقدية، ولا يعفي من تنفيذ التزاماته، وذلك لأن الطرف الطارئ لم يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، ولكن جعله مرهقاً للمتعاقد المدين رغم أنه ممكناً<sup>49</sup>.

**ثانياً: حق المتعاقد المدين في التعويض:** عند توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، واستمر المتعاقد المدين في تنفيذ التزاماته العقد على الرغم من الإرهاق الشديد الذي يصيبه من تنفيذ هذا الالتزام، فإنه يستحق معاونة من المتعاقد الدائن، وذلك للخروج من الأزمة التي يمر بها تنفيذ العقد، عن طريق تعويضه جزئياً عن الخسارة التي أصابته من جراء وقوع الطرف الطارئ<sup>50</sup>.

<sup>48</sup> عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 973 .

<sup>49</sup> سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 689 وما بعدها؛ محمد السناري، مرجع سابق، ص 104 .

<sup>50</sup> سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 697 .



### ثالثاً: سلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد

إذا توفرت الظروف التي إشتراطها القانون لتطبيق قاعدة الظروف الطارئة ، فينشأ الحق للمحكمة للدخل بغرض رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول، والمحكمة عند ممارستها الحق لإعادة الالتزام للحد المعقول، تستعمل معياراً موضوعياً يتعلق بظروف العقد نفسه، ويستصحب الوقائع التي تلابسه ، ولكن لا تعطي وزناً لظروف الطرفين الشخصية من حيث الثراء والقدرة على الوفاء بالالتزام التعاقدية. وبناءً على ذلك إذا تيقنت المحكمة من إنطباق شروط القاعدة فإنها تطبق أحكامها، ولو علمت أن المدين من الثراء والخبرة بالمستوى الذي يمكنه من تنفيذ العقد بمستوى جيد<sup>51</sup>، وهذا ماعليه العمل في المحاكم السودانية حيث قضت المحكمة في احدى السوابق القضائية بذلك<sup>52</sup>.

كما نص قانون المعاملات المدنية لسنة (1984م) على سلطة تقديرية لرد الالتزام المرهق للحد المعقول تمارسها المحكمة في كل عقد على حدة حسب ما تراه محققاً للعدالة دون أن تقيد هذه السلطة بقيود معينة ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تسعمل أياً من الصلاحيات الآتية :

1/ أن تنقضي التزامات الطرف المضرور، وذلك بردها إلى الحد المعقول ، ففي عقد توريد ذرة المشار إليه أنفاً ، إذا ارتفعت الأسعار إرتفاعاً كبيراً ورأت المحكمة أن تتدخل فيمكن لها أن تنقص إلتزام المورد بتخفيض كمية الذرة التي يجب عليه توريدها حسب الثمن المتفق عليه بين الطرفين.

2/ أن تزيد التزام الطرف الآخر في العقد بإضافة عبء تعاقدية آخر عليه لمصلحة الطرف المضرور بما يحقق التوازن.

3/ أن تنقص التزام الطرف المضرور وتزيد إلتزام الطرف الآخر، بمعنى أن توزع عبء الالتزام على الطرفين.

4/ أن توقف تنفيذ العقد لفترة مؤقتة إذا كان طابع الحادث الاستثنائياً وقتياً مثلاً: إذا تعهد مقاول ببناء عمارة، وارتفعت أسعار مواد البناء بسبب قرار صادر بإيقاف إستيرادها، فيمكن للمحكمة أن تتدخل بإيقاف تنفيذ العقد إذا كانت أسعار مواد البناء على وشك الإنخفاض بسبب طرح كميات منها في السوق بواسطة الحكومة.

يخلص الباحث مما سبق في خاتمة هذه الجزئية، عند توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، فإن آثارها تتلخص في أن يستمر المتعاقد المدين في تنفيذ التزاماته العقدية، وعند استمراره في تنفيذ العقد، يستحق أن يمد له المتعاقد الدائن يد العون في شكل تعويض جزئي ليخرج من حالة الإرهاق التي لحقت، من خلال

51 محمد الشيخ عمر - مرجع سابق، ص180 ، أبوذر الغفاري بشير - مرجع سابق ، ص134 .

52 الخضر محمد عبدالله / ضد/ بانقا حسن جبارة - مجلة الأحكام القضائية لسنة(1973م)، ص64 ، حيث جاء مايلي( عند قياس الحد المعقول الذي يرد له الالتزام ، تستعمل المحكمة المعيار الموضوعي دون إعتبار لظروف المدين الشخصية ).

إعادة التوازن الاقتصادي والمالي للعقد بواسطة القضاء، وإعادة التوازن الاقتصادي للعقد مسألة موضوعية من صميم أعمال القضاء، كما تعتبر نظرية الظروف الطارئة من النظام العام ويعد باطلاً أي إتفاق على مخالفة احكامها.

**الخاتمة:**

**أولاً : النتائج:**

1/ يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن تكون العلاقة التعاقدية متراخية التنفيذ مثل عقود المقاولات، وفي العقود المحددة وليست في العقود الاحتمالية مثل عقود التأمين. اختلفت الآراء حول مدى تطبيقها نظرية على العقود الفورية النفاذ.

2/ يشترط في الظرف الطارىء أن يكون عام واستثنائي.

3/ أساس نظرية الظروف الطارئة، رفع الضرر وإعادة التوازن المالي للعقد، لذلك تعد من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها.

**ثانياً: التوصيات:**

1/ ضرورة إدخال بعض المواد في القوانين المدنية تسمح بالإتفاق على إدراج شرط في العقد يسمح بتعديله وإعادة النظر في المقابل المالي المستحق للمتعاقد في حالة حدوث ظرف طارىء، بشرط أن يحقق ذلك الشرط منافع اكبر من تلك التي يحصل عليها من تطبيق القضاء للنظرية.

2/ تبني القوانين نص على تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العلاقات التعاقدية الفورية التنفيذ إذا طرأت حوادث استثنائية عقب إبرام العقد وقبل التنفيذ، وترتب على ذلك أن أصبح التنفيذ مرهقاً .

3/ تعديل المادة(117) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة (1984م)، بالغاء الفقرة (2) والتي تنص على(لا يعتبر الالتزام مرهقاً إلا إذا زادت الخسارة على ثلث الالتزام)، وترك الأمر لسلطة المحكمة التقديرية.

**المصادر والمراجع:**

**أولاً : المصادر:**

القرآن الكريم

السنة النبوية

**ثانياً : المعاجم والقواميس:**

1/ أبوبكر أحمد علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، جزء(2)، بيروت دار الكتاب العربي.

2/ شرح القاموس المسمى تاج العروس في جواهر القاموس، الإمام محب الدين، جزء(2).

- 3/ القاموس المحيط ، مجد الدين الفيروز أبادي ،المجلد الأول، بيروت ،دار المعارف.
- 4/ لسان العرب، لابن منظور، جزء(9).
- 5/ مختار الصحاح ، الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي.
- 6/ معجم المقاييس في اللغة.
- 7/ المعجم الوسيط.
- 8/ معجم متن اللغة، الشيخ أحمد رضا،المجلد الرابع، بيروت، دار مكتبة الحياة ( 1377هـ -1958م).
- 9/ المنجد في اللغة والإعلام.

### ثالثاً: المراجع القانونية

- 1/ إبراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام، عقد البوت،(2003م) ، دار النهضة العربية.
- 2/ أبو ذر الغفاري بشير عبدالحبيب، العقد والإرادته المنفردة في القانون السوداني، الطبعة الرابعة (2004م)، الدار السودانية للكتب.
- 3/إحسان ستار خضير، نظرية الظروف الطارئة، واثر اختلال التوازن الاقتصادي في تنفيذ العقود.
- 4/ جابر جاد نصار، عقود البوت والتطور الحديث لعقد الإلتزام، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- 5/ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- 6/ رمضان أبو السعود، مبادئ الإلتزام في القانون المصري واللبناني، (1986م)، الدار الجامع.
- 7/ سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الإدارية ، الطبعة الخامسة، (1991م) ، جامعة عين شمس.
- 8/ صبيح مسكوني، القانون الروماني، الطبعة الأولى، بغداد، (1968م).
- 9/ صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة،(2003م).
- 10/ عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات. الجزء الاول.
- 11/ عبدالله أدريس، و أبو مدين الطيب، قانون العقود السوداني، الجزء الأول، الطبعة الأولى (2004 م).
- 12/عبدالمنعم البدرابي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري مكتبة سيد عبدالله وهبه(1971 م).
- 13/ عدنان إبراهيم سرحان و نوري محمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الإلتزامات، الطبعة الأولى، عمان مكتبة دارالثقافة والنشر والتوزيع (2000م) .
- 14/ علي محمد علي عبد المولي، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة،(1991م).
- 15/ عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، بدون دار نشر،(1962م).
- 16/ محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة.
- 17/ محمد الشيخ عمر، قانون المعاملات المدنية السوداني (1984م) . مصادر وأحكام الإلتزام.

18/ ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني الجزء الاول.  
رابعاً: التشريعات والقوانين:

1/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م

2/ القانون المدني الأردني لسنة 1976م.

3/ القانون المدني المصري لسنة 1949م.

خامساً: مجالات الأحكام القضائية :

1/ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1973م.

2/ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1974م.

3/ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1979م.

4/ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1982م.